أركان الدولة بين الشريعة والقانون "دراسة فقهية دستورية مقارنة"

Pillars of the state between Sharia and lawComparative constitutional jurisprudence study

الدكتور أنس أحمد يدي

المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية – نواكشوط – موريتانيا

البريد الالكتروني: d.anassaydi@gmail.com

ملخص :

يتكون البحث من: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة. المبحث الأول: مصطلح الدولة؛ النشأة والدلالة اللغوية، وفيه ندرس نشأة مصطلح الدولة، ودلالته اللغوية، في مطلبين، المطلب الأول: المصطلح بين حضارتين، المطلب الثاني: اللغة أصل الاصطلاح المبحث الثاني: في تتبع التعريفات المتباينة للدولة، ونخصصه للتعريفات المتباينة للدولة، مرتبة ترتيبا شكليا منضبطا فنبدأ بالتي تكرس ركنا واحدا، حتى نستعرض تدريجيا أكثر التعريفات تعدادا للأركان.وفيه مطلبان: المطلب الأول: تعريف الدولة لثلاثة أركان، المطلب الثاني: الدولة في أربعة أركان خاتمة تتضمن نتائج البحث.

الكلمات المفتاحية: أركان – الدولة. الشريعة والقانون

Abstract:

The research consists of two main subjects, in the first topic, we study the genesis of the term (state), and its linguistic connotation, in two requirements: the first requirement: the term between two civilizations, the second requirement: is the origin of the term.

The second topic is devoted to the different definitions of the state, arranged in a disciplined formal order, and start with those that devote one pillar, so that we gradually review the most

numerous definitions of the pillars. And it includes two requirements: the first requirement: defining the state in three pillars, the second requirement: the state in four pillars. We conclude with an important summary of the definitions and pillars.

مقدمة:

يعد مفهوم الدولة من أهم المفاهيم الدستورية والسياسية الحاضرة في استخدام المؤلفين والمتكلمين، على حد سواء وبالأخص في هذا العصر الذي تعددت فيه الدول وتشعبت طرائقها، واختلفت دلالاتها وتباينت إطلاقاتها...

هذا وقد ازدهر القانون عموما ونضج القانون الدستوري خاصة وتنوع في هذا العصر حتى خيل للإنسان المعاصر والمتحضر أن كل مناحي حياته قد انصاعت لقانون منظِّم باسم الدولة التي تنفذه وتسخر كل الطاقاتوتستخدم كل القوة التي يخضع لها كل أركان الدولة حفاظا على مصلحة الجميع.

بهذا الأسلوب المتداخل يطالعك كلُ دستور معاصر لدولة مدنية، مثل دساتير المغرب العربي النافذة أو المرشحة لذلك فترة كتابة هذا البحث، التي يستوقف قارئها مدى إمكانية إدراك المعنى القانوني الدستوري للدولة؟ وهل هو مصطلح منضبط ذو دلالة موحدة؟ أم أنه مصطلح عام ذو دلالات متعددة؟

فإلى أي مدى يمكن ضبط مصطلح الدولة، ضبطا علميا؟

وإلى أي مدى يمكن حصر أركان الدولة، وبناءا على أي ضابط علمي؟

وإلى أي مدى تستقيم المواءمة بين آراء علماء الشريعة وفقهاء القانون في ذات السياق؟

وفي هذا السياق تأتي فكرة هذا المقال محاولة للإسهام في الإثارة المنهجية التي هي أولى خطوات حل هذا الإشكال الذي يثيره كل دستور بل كل كتاب دستوري دون أن أجد له دراسة معمقة ترفع اللبس، وتتبع خيوط الدلالة

المزدوجة للدولة، بمنطق يكرس مبدئية الشريعة الإسلامية، وشكلية القانون الدستوري. . في إنارة علمية تسلط الضوء على مصطلح الدولة، بأسلوب يجمع بين تتبع الجذر اللغوي وتحديد الماهية دون بسط ممل ولا طي مخل.

وتهدف هذه الدراسة إلى توسيع مدارك البحث الدستوري في أركان الدولة بدلا من تكريس التقليد المتبع في حصرها بأسلوب لا يخلوا من اعتراض علمي من طرف بعض المتخصصين، كما تهدف الدراسة لشحذ همم الباحثين في مجال الشريعة والقانون بتقديم محاولة أو نموذج مقارن بين الشريعة الإسلامية والقانون الدستوري.

تجمع هذه الدراسة عددا من المناهج والأساليب المتبعة أكاديميا مثل:

- المنهج الاستقرائي: حيث حاولت تتبع التعريفات الفلسفية والدستورية للدولة ثم من خلالها توصلت إلى مذاهب دستورية معتبرة .
- المنهج الاستدلالي أو الاستنباطي: حيث استنطقت النصوص والتعاريف المعول عليها بغية الوصول إلى ضبط علمي لأركان الدولة وفق الشريعة الإسلامية والقانون الدستوري.

هذا ويمكن أن نتصور المنهجية العلمية لهذا البحث من خلال عرضه في مبحثين:

المبحث الأول: مصطلح الدولة؛ النشأة والدلالة اللغوية

المبحث الثاني: في تتبع التعريفات المتباينة للدولة.

مع إضافة خلاصة هامة في باب التعريفات والأركان

المبحث الأول: مصطلح الدولة؛النشأة والدلالة اللغوية

في هذا المبحث ندرس نشأة مصطلح الدولة، ودلالته اللغوية، وذلك في مطلبين، المطلب الأول: المصطلح بين حضارتين، المطلب الثاني: اللغة أصل الاصطلاح.

المطلب الأول: مصطلح الدولة، بين حضارتين، وفيه فرعان، الفرع الأول: الدولة في المكتبة الغربية، الفرع الثاني: الدولة في المكتبة الإسلامية.

الفرع الأول: الدولة في المكتبة الغربية

جاء في كتاب "الفكر السياسي في الإسلام"، تحت عنوان "قراءة في الفكر السياسي الغربي": لم يضع الباحثون والمفكرون السياسيون (القدماء حدودا معيّنة للمصطلحات والقضايا الفكرية السياسية كما هو متداول في عصرنا الحاضر، ولم يكن لها حدود مفهومية وانعكاسات في أذهانهم، كالمفاهيم والمصطلحات المعاصرة)[1]، ويرى فقهاء القانون أن كلمة دولة ETAT هي في الأساس لاتينية مشتقة من اللفظ اللاتيني -STATUS- وتعني الاستقرار[2]. أو الحالة المستقرة[3]. إلا أن مصطلح الدولة لم يكن له عند القدماء مدلول محدد كما هو معلوم اليوم[4]، وقد أخذت الكلمة مدلولات مختلفة ومتنوعة، فقد تداخلت خلال عصر اليونان مع مصطلح المدينة POLISوعرفت لدى الرومان بالجمهورية REPUBLIC[5]. وقد (ترددت كلمة الدولة على لسان الكثيرين دون أن يحددوا مضمونها بشكلدقيق)[6]. فيذكر أهل الاختصاص أن (التكنوقراطيون يدّعون بأنهم يعْرفون إدارتها-steer– والاستفادة من خدماتها. والسياسيون يعتقدون بأن لا أحد غيرهم يستطيع تدبير أمورها. أما الليبراليون فلا يقلقهم أمر إدارتها أو سياستها بقدر ما يتطلعون إلى الدور الذي يجب أن تؤديه وهو أن تكون فاصلة في

1- "الفكر السياسي في الإسلام"، عباس زنجاني، ص 105.
2- "الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري"، نعمان الخطيب، ص 13.
3- "الوسيط في القانون الدستوري والنظم السياسية"، سيدي محمد سيد أب، ص 14.
4- "الفكر السياسي في الإسلام"، (م. س)، ص 105.
5- "الوسيط"، سيدي محمد سيد أب، (م. س)، ص 14.
6- "الوسيط"، نعمان الخطيب، (م. س)، ص 13.

أي نزاع إنساني – تحكم في النزاعات- أو حكما ومنظما للفصل في المصالح المتنازعة في المجتمع)[7]. أما فقهاء القانون والسياسة فيرون أنهم كانوا أكثر واقعية وعلمية في تعريفهم للدولة والسبب في رأيهم استقلالهم الفكري ومنهجهم الموضوعي وهو الفهم العلمي المجرد[8]، الذي نعتمده مبدأ للدراسة ومعيارا للمقارنة بين الحضارتين، دون تقليد ولا تعصب.

الفرع الثاني: الدولة في المكتبة الإسلامية

أما علماء الإسلام فيطبقون على أن مصطلح الدولةمأخوذةفي حضارة الإسلام من اللغة العربية[9] دون ترجمة كما هو واضح من تعريف الدولة في اللغة العربية.

ولا يبعد أن نعيد في تعريف مصطلح الدولة مثل ما قدمناه من قصور في المكتبة الغربية، حيث عُرف علماء الإسلام، وفقهاء السلطانيات، على مر العصور بكثرة استخدام مصطلح الدولة[10] دون بيان لمدلوله، بل ربما كان غيره من المصطلحات الدالة على مدلوله أحظى منه بالبسط والبيان، وإيضاح القواعد والأركان، مثل مصطلح الدار، والملك[11]والمملكة، والحكم[12]، والخلافة[13] والإمارة

7- "الوسيط"، نعمان الخطيب، م. س، ص 13.

8- نفس المرجع، ص 13.

9- "الدولة المسلمة الحديثة"، علي الصلابي، ص 29.

10- "الفقه الدستوري الإسلامي"، إسلمُ سيد المصطف، ص 69.

11-(قال الحكماء: الملك بناء أساسه الجند، والجند جيش يجمعهم المال، والمال رزق تجلبه العمارة، والعمارة عمل ينمو بالعدل) "تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام"، محمد ابن جماعة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، ص 70

12- (حكم: الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع. وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم) "معجم مقاييس اللغة"، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، حكم، و "المسالك والممالك"، إبراهيم الاصطخري، ص 9.

والإمامة، والسلطنة[14]، ومن نماذج استخدامهم لمصطلح الدولة ما جاء في الأثر (شكا رجل إلى أبي عبد الله, ونحن عنده، فقال: يا ابن رسول الله، عقني ولدي، وجفاني إخوتي، فقال له: «إن للحق دولة، وإن للباطل دولة، وكل واحد منهما ذليل في دولة صاحبه، وإن أدنى ما يصيب المؤمن في دولة الباطل أن يعقه ولده، ويجفوَه إخوانه»[15]، وعن وهب (ت 110هـ)[16]، قال: «اتخِذوا اليد عند المساكين، فإن لهم يوم القيامة دولة»[17]، وعرفت الدولة في القرن الثاني والثالث للهجرة، كما في قولهم(الدولة بلا خليفة)[18] و(أرباب الدولة)[19]كما في كتب القرن الثاني والثالث، وعرفت (الدولة الأموية)[20]، مابين (41هـ/ 661م) - حتى 132هـ/ 750م)[21]، في كتب القرن السابع[22]، وقد ازدهر استعمال مصطلح الدولة لما ظهرت الألقاب في الدولة

13- الخلافة: الإمارة، والخليفة: ملك مستخلف ممن قبله. "المحكم والمحيط الأعظم"، علي بن إسماعيل بن سيده أبو الحسن المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ج 5، ص 197.

14- السلطنة تلو الخلافة وأخوها والخلافة تلو النبوة. "مفيد العلوم ومبيد الهموم"، محمد الخوارزمي، ص 407.

15- "ترتيب الأمالي للشجري"، تحقيق: محمد حسن، محمد القرشي، في ذكر آخر الزمان، وأشراط الساعة , وأماراتها , وما يتصل بذلك، ح 2789.

16- مات وهب بن منبه بصنعاء 110هـ، أول خلافة هشام بن عبد الملك. راجع: "الطبقات الكبرى"، تحقيق: محمد عطا، ابن سعد، وهب بن منبه، رقم 1755. و: "تاريخ دمشق"، ابن عساكر، تحقيق: ابن غرامة، وهب بن منبه، رقم 8076.

17- "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، أحمد ابن مهران، ج 4، ص 71.

18- "الفتنة ووقعة الجمل"، تحقيق: أحمد عرموش، سيف بن عمر الأسدي، ص 91.

19- "فتوح الشام"، محمد بن عمر الواقدي، ج 2، ص 285.

20- "إيضاح شواهد الإيضاح"، دراسة وتحقيق: د. محمد الدعجاني، الحسن القيسي، ج 1، ص 396.

21- "السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي"، عبد الشافي محمد، ص 326.

22- "المحبر"، تحقيق: إيلزةشتيتر، محمد بن حبيب البغدادي، ص 450.

العباسية (132هـ/749م –حتى- 656هـ/1258م)[23] مثل ولي الدولة وعميد الدولة وناصر الدولة وسيف الدولة وافتتحت الألقاب البويهية بعماد الدولة وركن الدولة ومعز الدولة، واستمرت عز الدولة وعضد الدولة وتاج الدولة وبهاء الدولة[24]، و(كانت ألقاب أمراء الترك دائما من مثل حسام الدولة وسيف الدولة ويمين الدولة وشمس الدولة)[25] ولو طالعنا (أخبار الدولة العباسية)[26] لوجدنا ذلك وزيادة.

وقد لاحظتُ أن استخدام مصطلحي الدولة والدار-في التاريخ الإسلامي- بينهما تعاور وتناوب حسب السياق الداخلي أوالخارجي لحضارة الإسلام؛ حيث يستخدم مصطلح الدار في مقام الندية بين دار الإسلام ودار الكفر، بينما يستخدم مصطلح الدولة في مقام الندية بين النظم السياسية المسلِمة، فتطلق الدولة مقابل نظيرتها المسلمةسواء تفاوت زمانهما وحلت إحداهما محل الأخرى، مثل الدولة الأموية والدولة العباسية، اللتان اتحد فيهما الركن المكاني والبشري والدستوري في الدولة، فلم يبق إلا تغاير أو تعاور النظم السياسية، بالإضافة إلى تفاوت الركن الزمانيللدولة، وسواء اتحد زمانهما فكان الصراع بين الدولتين على أساس الاستقلال، أوالتبعية لدولةالخلافة، كما كان بين دولة علي بالحجاز ودولة معاوية بالشام رضي الله عنهم أجمعين، وقد تميزتاريخ الدولة العباسية بظاهرة الدول المستقلة في المشرق والمغرب جميعا، فقامت الدولة الأموية بالأندلس (138-397هـ)، وقامت دولة الأدارسة في المغرب الأقصى (172 - 311هـ) وقامت دولة الأغالبة في تونس (184- 269هـ)، و"في مصر ظهر الطولونيون (254- 292هـ) ثم

23- "موجز التاريخ الإسلامي"، أحمد العسيري، ص 177.

24- "رسوم دار الخلافة"، تحقيق: ميخائيل عواد، هلال بن المحسن، ص 128 – 131.

25- "سياست نامه"، تحقيق: يوسف بكار، الحسن بن علي الطوسي، ص 191.

26- "أخبار الدولة العباسية"، تحقيق: الدوري، والمطلبي، أحد علماء ق 3هـ، ص 10.

الإخشيديون (323- 358هـ)"[27] ثم الخلافة الفاطمية (358- 567هـ)[28]، و(الدولة الزّيارية وهي إحدى الدول التي انفصلت عن الدولة العباسية، وانتهى حكمها سنة 433هـ)[29]، (والدولة الأيوبية 567- 648 هـ في مصر، ودولة خوارزم 470- 628هـ، والمرابطية في المغرب العربي 448- 541 هـ)[30]، وجاء في الموسوعة الكويتية[31] في تعريف الدولة: ورد استعمال الدولة في بعض كتب السياسة الشرعية والأحكام السلطانية وسار الفقهاء في الكلام عن اختصاصات "الدولة" على إدراجها ضمن الكلام عن صلاحيات الإمام واختصاصاته حيث اعتبروا أن "الدولة " ممثلة في شخص الإمام الأعظم، أو الخليفة وما يتبعه من ولايات وواجبات وحقوق)[32]

المطلب الثاني: الدولة من اللغة إلى الاصطلاح، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الدولة في اللغة العربية

(دول) الدال والواو واللام أصلان: أحدهما يدل على تحول شيء من مكان إلى مكان، والآخر يدل على ضعف واسترخاء. ومن الأول تداول القوم الشيء بينهم: إذا صار من بعضهم لبعض، (يقال: داولت بينهم الشيء فتداولوه)33، ويقال: الدنيا دول، أي تنتقل من قوم لآخرين، ثم عنهم لغيرهم، ويقال: دال له الدهر بكذا إذا انتقل إليه، والمعنى أن أيام الدنيا هي دول بين الناس لا يدوم مسارّها ولا مضارّها، فيوم فيه السرور له والغم لعدوه، ويوم بالعكس، ولا يبقى شيء من

27- "موقف ابن تيمية من الأشاعرة، عبد الرحمن بن صالح المحمود، ص 103.

28- "تحقيق تفسير الماتريدي"، مجدي باسلوم، ج 1، ص 33.

29- "دراسة وتحقيق: دَرْجُ الدرر في تَفسِيرِ الآيِ والسوَر للجرجاني"، وَليد الحسَين وإياد القيسي، ص 26.

30- "تحقيق إيجاز البيان للنيسابوري"، حنيف القاسمي، ص 12.

31- "الموسوعة الفقهية الكويتية"، وزارة الأوقاف الكويتية، ج 21، ص 36.

32- نفس المرجع والصفحة.

33- "الكشاف"، محمود الزمخشري، ج 1، ص 419.

أحوالها ولا يستقر أثر من آثارها[34]والدَولة والدُولة لغتان، وقيل: الدُولَةُ بالضم: اسم الشيء الذي يتداول بعينه. والدَوْلَةُ بالفتح: الفعل[35]، ويقال بل الدولة في المال والدولة في الحرب، وإنما سميا بذلك من قياس الباب; لأنه أمر يتداول، فيتحول من ذا لذاك، ومن ذاك لذا[36]، ومنه: دواليك أي دالت لَك الدولة دولا بعد دول وَهذا من المصادر الَّتِي اسْتعْملت مثناة للتَّأْكِيدمثل لبيْك وَسَعْديك وحنانيك[37]، ويظهر أن منه اشتقت دولة بمعنى ملك[38]، ولا يبعد أن يكون منه: كانت لنا عليهم الدَّوْلَةُ[39] أي الغَلَبة[40].

وأما الأصل الآخر فالدويل من دال يدول إذا بلي، ومن هذا الباب اندال بطنه: استرخى[41]، ويقال: دال الثوب: إذا بلي، ودال وُدُّ فلانٍ: إذا بلي[42]. ولا يبعد أن يكون منه دالت دولةُ الاستبداد: زالت وولَّت، ودالت دولتُه: زال نفوذُه وأهميّته[43]، وعموما (فإن الدولة لا تقال إلا في الحظ الدنيوي)[44]، وقد ورد هذا الاشتقاق في موضعين من القرآن الكريم، أولهما في سياق الغلبة السياسية وتداول الملك في

---

[34]- "مفاتيح الغيب"، محمد الفخر الرازي، ج 9، ص 372.

[35]- "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، إسماعيل بن حماد الفارابي، دول.

[36]- "معجم مقاييس اللغة"، (م. س)، دول.

[37]- "شرح ديوان المتنبي"، عبد الله بن الحسين العكبري، تحقق: مصطفى السقا، وآخرين، ج 2، ص 93.

[38]- "تكملة المعاجم العربية"، رينهارت بيتر آن دُوزِي، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد النعَيمي، جمال الخياط، ، دول.

[39]- "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، (م. س).

[40]- "معجم اللغة العربية المعاصرة"، (م. س)، دول. س.

[41]- "معجم مقاييس اللغة"، (م. س).

[42]-"شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم"، تحقيق: د حسين العمري وآخرين، نشوان الحميرى، دالت.

[43]- "معجم اللغة العربية المعاصرة"، م. س، د ول.

[44]- "التفسير"، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق: د. بسيوني، ص 877.

الدنيا ﴿وَتِلكَ ٱلأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَينَ ٱلنَّاسِ﴾[45]، قال صاحب الكشاف: والمراد بالأيام: أوقات الظفر والغلبة، نداولها: نُصرِّفها بين الناس نديل تارة لهؤلاء وتارة لهؤلاء، كقوله وهو من أبيات الكِتَاب[46]: فيوما علينا ويوما لنا-ويوما نساء ويوما نسر، ومن هذا المعنى جاء مصطلح الدولة نتيجة لغلبتها، وإلا لما كانت دولة، وقد ورد القرآن الكريم بذلك[47]، في قوله تعلى ﴿وَتِلكَ ٱلأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَينَ ٱلنَّاسِ﴾[48]، قد علق عليها صاحب الآداب السلطانية، بعد ترجمته بالآيةبقوله (وعزّى بعض الحكماء بعض الملوك عن مملكة خرجت عنه فقال: لو بقيت لغيرك لما وصلت إليك)[49].

الفرع الثاني: منهجدراسة مصطلح الدولة

- يذكر بعض الباحثين أن ثمت ما يقارب مائة وخمسين تعريفا للدولة، وأن مفهوم الدولة من المفاهيم القديمة التي وجدت على صعيد الواقع قبل وضع دلالة اصطلاحية للتعريف بمدلول "الدولة".[50]

- وقد اقتضت خصوصية المصطلحِ البحثَ عن ماهية الدولة وحقيقتها في سياق تتبع الأسماء المتجددة لكيان الدولة بصرف النظر عن الدلالة الحرفية لكلمة الدولة التي اختار القانونيون أن تكون من باب الترجمة، ولا نستبعد أن تكون من باب الاصطلاح اللغوي المبني على أصل لغوي صحيح، المدعوم بالشيوع والغلبة وكثرة الاستخدام عبر الزمن، فالمطلوب إذن ليس تعريفا لمصطلح الدولة

---

[45]- سورة آل عمران، الآية 140.

[46]- "الكشاف"، محمود الزمخشري، ج 1، ص 419.

[47]- "الإسلام والدستور"، توفيق بن عبد العزيز السديري، ص 5.

[48]- سورة آل عمران، الآية 140.

[49]- "الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية"، محمد ابن الطقطقي، تحقيق: عبد القادر مايو، ص 137.

[50]- "الدولة المسلمة الحديثة"، علي الصلابي، ص 28.

بقدر ما هو الاطلاع على نماذج تعريفية للدلالات المختلفة المعبرة عن كل الدولة وكيانها العام، ولا يفوتنا التنبيه إلى تلكالاستخدامات التي تطلق الدولةعلى السلطة، وما في ذلك من تجوز، عند من يبحث مدلول مصطلح الدولة بمفهومها العام وأسمائها المتباينة بين القانون الدستوري والشريعة الإسلامية، وباستعراض التعريفات:

1. ندرك مدى التفاوت الحاصل بينها.
2. فنعطي الأولوية للتعريفات التي يستشف من فحواها أنها تعالج موضوع "الدولة" بمفهومها العام، لا النظم السياسية.
3. محاولين التأسيسلرؤيةإجماعيه تنطلق من الأقل إلى الأكثر على سبيل التدرج الحضاري والعلمي، من الشكل المتفق عليه إلى المختلف فيه.
4. فنقدم الأرض والناس حيثهما أصل وجود الدولة الذي لا تعقل دولة دونه، ولا يسع في ركنيتهما خلاف.
5. محاول التعرف على كيان الدولة في تعريفاتهاالمتباينة لأسمائها المختلفة.
6. فنبدأ مع تعاريف مصطلح الدولة، الذي اخترناه عنوانا جامعا على الصعيد العلمي والثقافيلكون مصطلح الدولة:

- من أكثر المصطلحات الدالة على الكيان الذي نقصده شيوعا، على المستوى العام المكتوب والمسموع في الحضارتين الإسلامية والغربية.
- الدولة من أكثر المصطلحات استقلالا وبعدا عن الشحنة المعهودة عند الإطلاق مثل المملكة والسلطنة المشحونة بالنسبة للسلطة، والدارالمشحونة بالنسبة لإقليم الأرض، والجمهورية المشحونة بالنسبة للجمهور، والخلافة والإمارة والإمامة المشحونة بالدلالة الإسلامية، لمن تعقل.

- ونبرز مصطلح الدار الذي ازدهر مع الحضارة الإسلامية في مقام الندية بين دار الإسلام ودار الكفر.

المبحث الثاني: تتبع التعريفات المتباينة للدولة

ونخصصه للتعريفات المتباينة للدولة، مرتبة ترتيبا شكليا منضبطا فنبدأ بالتي تكرس ركنا واحدا، حتى نستعرض تدريجيا أكثر التعريفات تعدادا للأركان.وفيه مطلبان: المطلب الأول: تعريف الدولة لثلاثة أركان، المطلب الثاني: الدولة في أربعةأركان.

المطلب الأول: تعريف الدولة لثلاثة أركان،

ونخصصه للتعريفات التي تتضمن ركنا واحدا أو ركنين أو ثلاثة أركان، وفيه فرعان: الفرع الأول: الدولة بين الركن والركنين، الفرع الثاني: تعريف الدولة في ثلاثة أركان.

الفرع الأول: الدولة بين الركن والركنين

ونخصصه للتعريفات التي تضمنت الركن والركنين فقط، وفيه (أ - ب)

أ-المجتمعركن الدولة، ونخصصه للتعريفات المتضمنة ركنا واحدا فقط، وهي:

أولا، الدولة: مجموعة مواطنين ذات عدد كاف لتحقيق كل أغراض الحياة، وهي نتاج طبيعي، لأن الإنسان بطبيعته حيوان سياسي، فغرائزه تؤدي به للاجتماع بغيره[51].

ثانيا، الدولة في الفكر الشيوعي الاشتراكي: شكلٌ تاريخيٌ للتنظيم السياسي للمجتمع، نشأت مع ظهور الملكية الخاصة، وانقسام المجتمع طبقات يستغل بعضها بعضا[52]

[51]- "قصة الحضارة"، وِل ديورَانت، ج 25، ص 241.

ثالثا، الدولة: (مجموعة منظمة قاعدتها الاجتماعية الأمة)[53].

وقد استحقت هذه التعريفات الصدارة بالمعايير الشكلية التي وضعناها، لتركيزها ركنا وحيدا للدولة، وميزته: تكريس الركن الركين للدولة الذي هو المجتمع أو الشعب أو الأمة، ليبقى تنظيمه السياسيمنبثقا عنه تابعا له حقيقة وحكما.

ب- الأرض والناس ركنا الدولة، ونخصصه للتعريفات التي تضمنت ركنين فقط، وهي:

أولا، في كتاب العين (الدار: كل موضع حل به قوم فهو دارهم)[54]

ثانيا، الدولة: مجموعة مواطنين يعيشون على قطعة معينة من الأرض[55].

ثالثا، الدولة: جماعة إنسانية مستقرة داخل إقليم معين تحتكر سلطة الإكراه[56].

رابعا، تعريف العلماء للدار العهدية في الشرع بأنها: البلاد الإسلامية وما تشمله من أقاليم داخلة تحت حكمالمسلمين[57]. إذ شمل: الإقليم المعبر عنه بـ(البلاد الإسلامية وما تشمله من أقاليم) والسلطة البشرية المعبر عنها بـ (حكمالمسلمين).

فقد كرست هذه التعريفات الأرض والناس أو سلطة المسلمين على الأرض، وإن كان أوسط التعريفات صرح بـ(سلطة الإكراه)، فإنه جعلها محل اختصاص الجماعة الإنسانية لا ندا لها. بقوله (تحتكر سلطة الإكراه المادي) أي الجماعة، وهو شبيه بصنيع التعريف الأخير الذي صرح بـ (حكم المسلمين) أي سلطتهم، فإنما

---

[52]- "الدولة المسلمة الحديثة"، علي الصلابي، ص 30.

[53]- "الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة"، إحسان محمد شفيق العاني، ص 374 – 375.

[54]- "كتاب العين"، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، الخليل بن أحمد الفراهيدي، باب الدال والراء.

[55]- "الطاغية" دراسة فلسفية لصور من الاستبدال السياسي، إمام عبد الفتاح إمام، ص 112.

56- "الوسيط"، نعمان الخطيب، ص 14.

57- "الموسوعة الفقهية الكويتية" (م. س)، ج 21، ص 36.

جاء به مسندا للمسلمين. فجعل الأقاليم(داخلة تحت حكمالمسلمين) الذين يمثلون الجماعة الإنسانية بالتعبير الدستوري المعاصر، لا السلطة السياسية التي هي ند للجماعة.

فهذه تعريفات في العمق العلمي للحضارتين- تعلن العلاقة بين البشر والأرض، كل بأسلوبه الزماني والمكاني والمصطلح المعهود في سياقه الحضاري.

خامسا: وغير بعيد عنها تعريف الدولة بأنها: مجموعة من الأفراد تستقر على إقليم معين تحت تنظيم خاص، يعطي جماعة معينة فيه سلطة عليا تتمتع بالأمر والإكراه"[58]. حيث ذكر السلطة على وجه التبعية المعطاة من طرف المجموعة بقوله(يعطي جماعة معينة فيه سلطة عليا تتمتع بالأمر والإكراه). وهو ما جسدته التجربة الأولى للديمقراطية في مدينة أثينا[59] التي تجتمع بكل شعبها، لتتولى سلطات البرلمانات الحديثة لاسيما السلطة التشريعية، ومراقبة أعمال الحكومة، أما رجال الدولة فيختارون بالانتخاب في نفسالجمعية[60]. وكأنهرأي (جودوينGODWIN)[61] الذي (كان يفضل إقامة مجتمع قائم على التعاون الطوعي بين الأفراد والجماعات يفضله على دولة روسو ذات السلطة المطلقة).[62]

سادسا، وفي ذات السياق يتنزل مدلول المملكة عند صاحب "المسالك والممالك"[63] -حين رسم صورة معمور الأرض في عصره- قال «فهذه صورة الأرض عامرها والخراب منها وهى مقسومة على الممالك، وعماد ممالك الأرض أربعة: مملكة

58- "الوسيط " نعمان الخطيب، ص 14.

59- "الطاغية"، إمام عبد الفتاح إمام، ص 205 - 211.

60- نفس المصدر والصفحة.

61- وليم جودوين (1756 - 1836)

62- "قصة الحضارة"، وِل ديورَانت، الملحق، ص 821.

63- "المسالك والممالك"، إبراهيم الاصطخري، ص 9.

فارس، ومملكة الروم، ومملكة الصين، ومملكة الهند. فلما جاء الإسلام أخذ من كل مملكة بنصيب. وبهذا ظهرت مملكة الإسلام»

فلم يذكر من أركان الدولة –أوالمملكة- إلا الأرض وقومها، أو القوم وأرضهم. وربما يكون ذلك مناسبا في مقام مقابلة الغير أو الحديث عن بعد، فقضية السلطة، أو الدستور قضية داخلية؛ لا تظهر في إطار وصف الدولة عن بعد، أورسم خريطة للدول بإجمال، فيكفي عند إذن ذكر الركنين الأصيلين دون حاجة لذكر ما هو فرع عنهما؛ مثل التمييز بين اليابس والماء من الإقليم، والحاكم والمحكوم من الشعب.

سابعا، مفهوم القاعدة الدستورية القائمة على أن مدلول الشعب السياسي كلما اقترب من مفهوم الشعب في حقيقته الاجتماعية كان أكثر تعبيرا عن مبدأ الديمقراطية[64].

الفرع الثاني: تعريف الدولة في ثلاثة أركان،

ونخصصه للتعريفات التي تضمنت ثلاثة فقط، وفيه مذهبان دستوريان:

أولهما: المذهب الثلاثي السلطوي[65]، ونخصصه للتعريفات التي جعلت السلطة ثالث الأركان، بعد الأرض والناس، وفيه:

أولا، الدولة في الفكر الليبرالي: مفهوم قانوني يصف جماعة ما تقيم في رقعة جغرافية محددة، وتنظم جهودها وإمكانياتها في إطار مؤسسات سياسية تديرها هيئة حاكمة فعالة تسيطر على دفة الأمور[66]

ثانيا، الدولة: مجتمع منظم يخضع لسلطة سياسية ويرتبط بإقليم معين[67].

---

[64]- "الطاغية" إمام عبد الفتاح إمام، ص 211.

[65]- قدمت هنا المذهب الشائع، لا لسبقه تاريخيا ولا علميا، ولكن تقريبا وتقديما لما نريد.

[66]- "الدولة المسلمة الحديثة"، م.س، ص 30.

ثالثا، في الموسوعة الكويتية، الدولة: هي مجموعة الإيالات تجتمع لتحقيق السيادة على أقاليم معينة، لها حدودها ومستوطنوها، فيكون الحاكم أو الخليفة، أو أمير المؤمنين، على رأس هذه السلطات. وهذا هو المقصود باستعمال مصطلح دولة عند من استعمله من فقهاء السياسة الشرعية أو الأحكام السلطانية[68]

رابعا، الدولة (جماعة من الأفراد تقطن على وجه الدوام والاستقرار إقليما جغرافيا معينا، وتخضع في تنظيم شؤونها لسلطة سياسية تستقل في أساسها عن أشخاص من يمارسها)[69].

خامسا، (الدولة في العرف الحديث: مجموع كبير من الناس يقطن بصفة دائمة في إقليم جغرافي معين، ويخضع لسلطة عليا أو تنظيم سياسي معين)[70].

وقدتواطأ رجال هذا القسم من التعريفات على تكريس الشعب والإقليم والسلطة.

ثانيهما: المذهب الثلاثي الدستوري، ف (إن الدارس للأنظمة السياسية يجد أن الدستور هو الركن الثالث من أركان الدولة، ويوضع بجوار الشعب؛ لأن قواعده ملزمة للسلطات كلها)[71]، ويتضح ذلك أكثر باستعراض تعريف الدار في الحضارة الإسلامية. ونلاحظ أن مصطلح الدار المقارب لمدلول الدولة الجامع لأركانها، كان محل إعمال وشرح وإثراء في المكتبة الإسلامية، ونستطيع أن نتتبع تمييزا بين أنماط من الدول معبر عنها، بالدار أودار كذا معرفة بأل أوالإضافة لصفتها الجامعة، مثل:

67- "الوسيط"، نعمان الخطيب، ص 14.

68- "الموسوعة الفقهية الكويتية"، م.س، ج 21، ص 36.

69- "الوسيط"، الخطيب، ص 14.

70- "الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ"، وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، ص 6319.

71- "أصول التشريع الدستوري في الإسلام"، إبراهيم النعمة، ص 10.

- الدار-العهدية في الشرع- (البلاد الإسلامية وما تشمله من أقاليم داخلة تحت حكم المسلمين)[72]. وقد كرس هذا التعريف ثلاثة أركان:

الركن الأول: (البلاد الإسلامية وما تشمله من أقاليم)، الركن الثاني: (حكم المسلمين) ويعني سلطة المسلمين القائمة على الإسلام، الركن الثالث: (المسلمين).

ولعل مفهوم قول الإمام أحمد[73] (الدار إذا ظهر فيها القول بخلق القرآن والقدر وما يجري مجرى ذلك فهي دار كفر)، يعني ثلاثة أركان: الركن الأول والثاني: هما الأرض والناس المشمولان في مدلول (الدار)، الركن الثالث: وهو ما كان يشغل بَال الإمام أحمد أكثر من غيره (الدستور النافذ) أو الأحكام المطبقة، وهذا صريح في قوله (إذا ظهر فيها القول بخلق القرآن والقدر وما يجري مجرى ذلك فهي دار كفر).

- الدار المعرفة بالإضافة، أو (نعوت الدار)[74] وهي أنواع:

النوع الأول: دار الإسلام، وفيه تعريفات:

أولا، (دار الإسلام: البلاد التي غلب فيها المسلمون وكانوا فيها آمنين يحكمون بأنظمة الاسلام Islamic country)[75]

ثانيا، (دار الإسلام ما غلب فيه المسلمون وكانوا فيه آمنين)[76]

72- "الموسوعة الفقهية الكويتية"، م. س، ج 21، ص 36.

73- "العقيدة رواية أبي بكر الخلال"، تحقيق: عبد العزيز السيروان، أحمد ابن حنبل، ص 124.

74- "صبح الأعشى"، أحمد الفزاري، ج 15، ص 124.

75- "معجم لغة الفقهاء"، محمد قلعجي - حامد صادق، الدال.

76- "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية"، أيوب بن موسى، أبو البقاء، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، ، ص 451.

ثالثا: الدار دار الإسلام لا دار الكفر ما دام النداء بالصلاة والإقامة ظاهرين وأهلها ممكنين منها آمنين[77]، فـ(إقليم الحبش صار دار الإسلام بإيمان النجاشي الملك)[78]

رابعا، دار الإسلام (كل دار ظهرت فيها دعوة الإسلام من أهله بلا خفير، ولا مجير، ولا بذل جزية، وقد نفذ فيها حكم المسلمين على أهل الذمة إن كان فيهم ذمي، ولم يقهر أهل البدعة فيها أهل السنة)[79].

خامسا، (دار الإسلام: هو ما يجري فيه حكم إمام المسلمين)[80]

سادسا، دار الإسلام، كل أرض سكنها مسلمون وإن كان معهم فيها غيرهم، أو تظهر فيها أحكام الإسلام.[81]

النوع الثاني، دار الإيمان: (كل دار أمكن القيام بها والاجتياز بها من غير إظهار ضرب من الكفر أوإظهار الرضى بشيء من الكفر وترك الإنكار له فهي دار إيمان)[82]

النوع الثالث: دار الهجرة، وفيها نصان:

النص الأول: كتب عمر لسعد رضي الله عنهما «أن اتخذ للمسلمين دار هجرة ومنزل جهاد» فنزل سعد موضع الكوفة وبنا مسجدها، وخط الخطط.[83]

النص الثاني: كانت بلاد العرب في العهد المكي (قسمين: دار هجرة المسلمين ومأمنهم، ودار الشرك والحرب، وكان غير المسلم في دار الإسلام حرا في دينه لا يفتن عنه، وحرا

77- "اعتقاد أئمة الحديث"، تحقيق: محمد الخميس، أحمد الجرجاني، ص 76.

78- "إظهار الحق"، دراسة وتحقيق: د. محمد ملكاوي، حمد رحمت الله الكيرانوي، ج 3، ص 801.

79- "الموسوعة الفقهية الكويتية"، م. س، ج 21، ص 36.

80- "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية"، (م. س)، ص 451.

81- "الموسوعة الفقهية الكويتية"، م. س، ج 21، ص 36.

82- "موقف ابن تيمية من الأشاعرة"، (م. س)، ص 369.

83- "المستدرك"، محمد أبو عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عطا، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ح 4505.

في نفسه لا يمنع أن يسافر حيث شاء. وأما المسلم في دار الشرك فكان مضطهدا في دينه يفتن ويعذب لأجله، ويمنع من الهجرة إن كان مستضعفا لا قوة له ولا أولياء يحمونه).[84]

النوع الرابع: دار الكفر، وفيه تعريفان:

أولا، (دار الكفر: البلاد التي يكون فيها المسلمون قلة والحكم فيها بغير أنظمة الاسلام. .Non - Islamic country)[85]

ثانيا، (كل دار لا يمكن فيها أحد أن يقيم بها أو يجتاز بها إلا بإظهار ضرب من الكفر، أو بإظهار الرضي بشيء من الكفر، وترك الإنكار له فهي دار كفر).[86]

النوع الخامس: دار الحرب، وفيه ثلاثة تعريفات

أولا، دار الحرب (ما يجري فيه أمر رئيس الكافرين).[87]

ثانيا، (دار الحرب أراضي الدولة الكافرة التي أعلنت الحرب على المسلمين. Enemyterritory)[88]

التعريف الثالث: دار الحرب، ما خاف فيه المسلمون من الكافرين[89]

النوع السادس: دار العهد، وهي: أراضي الدولة الكافرة التي ارتبطت بمعاهدات عدم اعتداء مع المسلمين Country linked in a peacetrealy)[90]

النوع السابع: دار التقية ودار العلانية[91]: عند الشيعة لأن التقية ملازمة للشيعي في كل ديار المسلمين، لأنهم يسمون دار الإسلام دار تقية[92]، ويسمونها

84- "تفسير المنار"، محمد رشيد رضا، ج 5، ص 289.

85- "معجم لغة الفقهاء"، (م. س)، الدال.

86- "موقف ابن تيمية من الأشاعرة"، (م. س)، ص 369.

87- "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية"، (م. س)، ص 451.

88- "معجم لغة الفقهاء"، م. س، الدال.

89- " الكليات"، م. س، ص 451.

90- "معجم لغة الفقهاء"، م. س، حرف الدال.

"دولة الباطل" و"دولة الظالمين"[93]. (وجمهور الأباضية يقولون: إن مخالفيهم من أهل القبلة كفار، وليسوا بمشركين، حلال مناكحتهم[94]، وحلال غنيمة أموالهم عند الحرب من السلاح والكراع، حرام ما وراء ذلك من سبيهم وقتلهم في السر، إلا من دعا إلى شرك في دار تقية وادعى الإسلام، ولا ذمة له. وقالوا: إن الدار، دار مخالفيهم، دار توحيد، إلا عسكر السلطان فإنه دار بغي.)[95]

فقد تواطأت هذه التعريفات على (الإقليم – والشعب - والدستور)

المطلب الثاني: الدولة في أربعة أركان

ونخصصه للتعريفات التي تضمنت أربعة أركان، وفيه فرعان، الفرع الأول: أركان الدولة في مذهب أفلاطون ومن وافقه، الفرع الثاني: أركان الدولة وهيمنة المجتمع الدولي.

الفرع الأول، أركان الدولة في مذهب أفلاطون، ومن وافقه، وفيه تعريفات:

أولا، تعريف أفلاطون الذي يمكن القول إنه كان الأسبق إلى تحديد مفهوم الدولة: بأنها "جماعة من الناس الأحرار المتساوين يرتبطون فيما بينهم بأواصر الأخوة ويطيعون – لبقاء النظام بالمدينة- الحكام المستنيرين أولي الرعاية

91- "الملل والنحل"، محمد الشهرستاني، ص 137. و: "موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم"، محمد بن علي التهانوي، تحقيق: علي دحروج، ج 2، ص 1080.

92- "مصطلحات في كتب العقائد"، محمد الحمد، ص 256.

93- "أصول مذهب الشيعة الإمامية"، ناصر القفاري، ج 2، ص 809.

94- "مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين"، علي أبو الحسن الأشعري، تحقيق: هلموت ريتر، ص 101.

95- "الحور العين"، تحقيق: كمال مصطفى، نشوان الحميرى، ص 173. و: "ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي"، سفر الحوالي، ص 210.

والحزم، الذين اتخذوهم رؤساء ويخضعون للقوانين التي ليست إلا قواعد العدل ذاته"[96]

ثانيا، الدولة: تجمع بشري مرتبط بإقليم محدد يسوده نظام اجتماعي وسياسي وقانوني موجه لمصلحته المشتركة، تسهر على المحافظة على هذا التجمع سلطة مزودة بقدرات تمكنها من فرض النظام ومعاقبة من يهدده بالقوة[97].

ثالثا: الدولة (إقليم يتمتّع بنظام حكوميّ واستقلال سياسيّ، أمّة أو مجموعة أمم منظَّمة وخاضعة لحكومة وشرائع مشتركة).[98]

وقد امتاز هذا القسم من التعريفات بتكريس: الناس– السلطة – الإقليم – الدستور.

رابعا، وغير بعيد عندي أن نلحق بهذا القسم ما جاء في كتاب "معركة النص"[99](السلطة في النظام الإسلامي تخضع لقانون هو شريعة عامة لا يملك الحكام مخالفتها ولا تملك الأمة ذاتها تعديلها أو تبديلها، وبذلك كانت الدولة الإسلامية التي أقيمت في القرن السابع الميلادي أول دولة قانونية دستورية بالمعنى الصحيح)حيث تضمن هذا التعريف: السلطة والقانون والأمة. وقد غاب عنه ركن الأرض كما غاب عن التعريف الأول من تعريفات هذا المصطلح وهو تعريف الدولة في الفكر الشيوعي الاشتراكي[100]، وهو غير مؤثر في نظري لاستحالة تصور دولة بلا

96- "الدولة المسلمة الحديثة"، (م. س)، ص 30.

97- "الأنظمة السياسية"، م. س، ص 374 – 375.

98- "معجم اللغة العربية المعاصرة"، (م. س)، د ول.

99- "معركة النص"، فهد العجلان، ج 2، ص 77، وقد عزاه لكتاب: الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي لفتحي عبد الكريم، ص 313.

100- "الدولة المسلمة الحديثة"، م. س، ص 30.

أرض من حيث المبدأ، فمن الواضح أن صاحب التعريف لم يقصد إخراج ركن الأرض من ماهية الدولة، وصاحب "معركة النص"لم يقصد تعريف الدولة في الإسلام، وإنما قصد إيضاح الضوابط والضمانات التي تحيط بـ(السلطة في النظام الإسلامي) حيث (تخضع لقانون هو شريعة عامة لا يملك الحكام مخالفتها ولا تملك الأمة ذاتها تعديلها أو تبديلها) ثم أردف معللا (وبذلك كانت الدولة الإسلامية التي أقيمت في القرن السابع الميلادي أول دولة قانونية دستورية بالمعنى الصحيح).[101]

خامسا: عرف الشيخ رشيد رضا دار العدل فقال: (دار العدل وهي دار الإسلام التي نصب فيها الإمام الحق، الذي يقيم ميزان العدل، تسمى بذلك إذا قوبلت بدار البغي والجور، وهي ما كان الحكم فيها بتغلب أهل العصبية من المسلمين وعدم مراعاة أحكام الإمامة الشرعية وشروطها، وهاتان الداران قد توجدان معاً في وقت واحد وقد توجد إحداهما دون الأخرى ولكل منهما أحكام)[102].

واضح أن الشيخ رشيد رحمه الله تعلى إنما قصد إبراز الفرق بين دولة العدل ودولة البغي والجور، وقد صرح أولا وثانيا، بالدار، وهي شاملة للأرض والناس، كما صرح، ثالثا، بالسلطة بقوله (نصب فيها الإمام الحق، الذي يقيم ميزان العدل - بتغلب أهل العصبية)، كما صرح بالدستور أو القانون المنظم بقوله (يقيم ميزان العدل - أحكام الإمامة الشرعية وشروطها - ولكل منهما أحكام).

الفرع الثاني: أركان الدولة وهيمنة المجتمع الدولي: وفيه تعريف واحد، ضرب جذوره في أطناب المجتمع، ونفوس الناس حتى جرى على ألسنة العلماء

101- "معركة النص"، (م. س)، ج 2، ص 77.

102- "منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة"، تامر متولي، ص 794.

الشرعيين، تعريف مقصود مفاده: (تنشأ الدولة الحديثة باستكمال عناصر مادية مكونة لها وهي الشعب والإقليم والسلطة السياسية الحاكمة وباعتراف المجتمع الدولي بها). [103]، فقد جاء هذا التعريف مقصودا متأثرا بمصطلحات العصر وهيمنة المجتمع الدولي، ولذلك قال (تنشأ الدولة الحديثة باستكمال عناصر مادية مكونة لها وهي:)أولا: (الشعب)، ثانيا: (الإقليم)، ثالثا: (والسلطة السياسية الحاكمة)، رابعا: (وباعتراف المجتمع الدولي بها).

وإن كان هذا التعريف منسجما من الناحية الشكلية مع بابه الرباعي، فقد استبعد الركن الدستوري الداخلي الأهم (الدستور)، ليحل محله ركنا خارجيا هو الأخطر، حيث قال (وباعتراف المجتمع الدولي بها)، وهذا تكريس لاعتراف المجتمع الدولي على حساب دستور السيادة المحصن للدولة من خطر الهيمنة الدولية لا يمكن أن يقبل بأي منطق دستوري في بناء الدول إذ هو باب تدميرها.

الخاتمة، وتضمن النتائج التالية:

أولا: أن خبراء القانون وعلماء السياسة لم يجمعوا على تعريف موحد للدولة104 -كما رأينا-. بل استصعبوا وضع تعريف علمي دقيق للدولة، مسَلِمين بأن الدولة مفهوم قانوني وسياسي واجتماعي؛ فلا مناص من أن يتأثر التعريف بالعقيدة السياسية أو المدرسة الفكرية لصاحبه[105] وهكذا. فالتعريف الليبرالي للدولة مثلا يختلف عن التعريف الماركسي، حيث يركز الأول على عنصر الإرادة المشتركة في قيامها، بينما يركز الثاني على عنصر القهر في الدولة كنوع من البنية الفوقية في

103- "الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ"، (م.س)، ج 8، ص 6340.

104- "الوسيط"، أ. د. نعمان الخطيب، م.س، ص 14.

105- "الدولة المسلمة الحديثة"، م.س، ص 29.

المجتمع الذي توجد فيه[106]. وتبقى الأحكام النافذة والدستور المطبق الميزة الأساس بين الدارين، في حضارة الإسلام[107].

ثانيا: أن مدار تعريف الدولة في اصطلاح المختصين على بيان العناصر المكونة لها[108] أو أركانها التي هي حقيقة وجودها، وهو أمر مستساغ عند علماء الإسلام؛ لأن أركان الشيء أجزاؤه التي لا يحصل إلا بحصولها داخلة في حقيقته محققة لهُويته[109]، و(العنصر: هو الأصل الذي تتألف منه الأجسام المختلفة الطباع)[110]، والعناصر الأربع؛ هي الماء والأرض والهواء والنار، أصول المركبات، التي هي الحيوانات والنباتات والمعادن[111]، ولذا قالوا (الأجسام المختلفة الطبائع: العناصر وما يتركب منها من المواليد الثلاثة)[112]. قلت: فلعل إدخال السلطة السياسية ضمن عناصر الدولة، من آثار نسبة الحاكم لغير طبيعة البشر، فما من مستبد إلا ويتخذ له صفة قدسية يشارك بها الله، أو تعطيه مقاما ذي علاقة مع الله[113]﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾[114].

ثالثا: من الوارد التنبيه على الفرق بين دلالة الركن والعنصر عند الإطلاق العلمي المتخصص، حيث أن (العنصر: هو الأصل الذي تتألف منه الأجسام المختلفة

106- "الوسيط"، سيدي محمد سيد أب، م. س، ، ص 14.

107- "الموسوعة الفقهية الكويتية"، م. س، ج 21، ص 36.

108- "الوسيط"، سيدي محمد سيد أب، م. س، ص 15.

109- "فصول البدائع في أصول الشرائع"، تحقق: محمد حسين، محمد الرومي، ج 2، ص 335. و: "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، زكريا بن محمد السنيكي (ت: 926هـ)، ج 1، ص 141.

110- "كتاب التعريفات"، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: الناشر، ص 157. تهميش المحقق.

111- نفس المصدر والصفحة.

112- "كتاب التعريفات"، م. س، ص 24. و: "معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم"، تحقيق: محمد عبادة، عبد الرحمن الجلال السيوطي، ص 131.

113- "طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد"، عبد الرحمن الكَوَاكِبي، ص 29.

114- سورة الإسراء. الآية 43.

الطباع)[115]، فلا يكون إطلاق العنصر على أجزاء الدولة دقيقا في بابه الاصطلاحي إلا بأحد اعتبارين:

الاعتبار الأول- الإطلاق المجازي الموغل في التحرر من ضوابط الاصطلاح؛ وإلا فالسلطة السياسية لا يمكن أن تكون عنصرا من عناصر الدولة، إذ هي داخلة في عنصر البشر، بإجماع القانون الدستوري المعاصر والشريعة الإسلامية في الأزل.

الاعتبار الثاني: الافتراض القائم على أن الحكام من جنس غير جنس البشر، وذاك جلي في نظريات "الحكم الثيوقراطي" القائم على وجود فئتين متمايزتين في المجتمع السياسي، حكام مؤلَّهُون ورعاع يساقون[116].

وذاك أقرب جواب على التساؤل القائم على ركنين بشريين للدولة، عند من قال (كيف نتصور إرادتين من طبيعة بشرية واحدة ليستا على درجة واحدة، بل إحداهما تعلوا على الأخرى؟! أبسط وأسرع إجابة هي: لا بد أن يكون الحكام من طبيعة غير طبيعة البشر، هكذا تصور القدماء الحكام من طبيعة إلهية، فهو إله[117] أو هو ابن الإله!)[118]، (أو يحكم بتفويض مباشر أو غير مباشر من الله)[119]، (ولقد لعبت هذه الفكرة دورا كبيرا في التاريخ، وقامت عليها السلطة في معظم الحضارات القديمة، وأقرتها المسيحية[120] في أول عهدها، وإن حاربتها فيما بعد. ثم استند إليها الملوك في أوروبا في القرنين السادس عشر والسابع عشر

115- "كتاب التعريفات"، (م. س)، ص 157. تهميش المحقق.

116- "الطاغية" (م. س)، ص 21- 22.

117- كما قال الله تعلى عن فرعون (فَكَذَّبَ وَعَصَىٰ ٢١ ثُمَّ أَدبَرَ يَسعَىٰ٢٢ فَحَشَرَ فَنَادَىٰ٢٣ فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ ٱلأَعلَىٰ٢٤).

118- "الطاغية"، (م. س)، ص 21- 22.

119- نفس المصدر، ص 7.

120- "العلمانية: المفهوم والمظاهر والأسباب"، مصطفى باحُو المغربي، ص 93.

لتبرير سلطاتهم المطلقة واختصاصاتهم غير المقيدة)[121]، فكان من غير الطبيعي أن يهمل هذا الموضوع أحرى أن يسلم بمخلّفات وأصول الثيوقراطية[122]في أجواء الثورة والتحرر وانتزاع السيادة من الملوك لصالح الشعوب والأمم(وقد ظلت فكرة تقديس الإمبراطور موجودة في العصور الحديثة عند اليابانيين حتى عام 1947).[123]

رابعا: كما يرد التنبيه على الفرق بيندلالة الركن في اصطلاح علماء الشرع؛ حيث نقف على تعريفين متباينين للركن:

التعريف الأول - للحنفية وهو أن ركن الشيء: هو ما يتوقف عليه وجوده، وكان جزءًا داخلًا في حقيقته، ففي البيع والإجارة والنكاح ونحوها: هو الإيجاب والقبول فقط، وكذا في عقد الوقف هو الصيغة فقط.

التعريف الثاني- للجمهور ومفاده أن الركن: ما توقف عليه وجود الشيء وتصوره عقلًا، سواء أكان جزءًا من حقيقته أم لم يكن، فأركان العقد عندهم تشمل الصيغة والعاقد والمعقود عليه. إلا أنهم لا يجعلون الفاعل ركنًا في العبادات[124].

خامسا: قرر بعض الباحثين أن مذهب الحنفية أجود، وأدق في الجملة[125]، و(القاعدة المتأصلة أنه: إذا فات ركن الشيء لم يُعْتَبر حكمه)[126]، وأن (ركنَ الشيء

121- "الطاغية"، (م. س)، ص 22.

122-"الأحكام الشرعية للثورات العربية"، علي نايف الشحود، ص 711.

123- "الطاغية"، (م. س)، ص 34.

124-"المعاملات المالية أصالة ومعاصرة"، دبيانِ الدبيانِ، ج 20، ص 217- 218.

125- "المُعامَلَاتُ المَالِيةُ أَصالَة وَمُعاصرَة"، (م. س)، ج 20، ص 217- 218.

126- "البدرُ التمام شرح بلوغ المرام"، الحسين بن محمد المَغرِبي، تحقيق: علي بن الزبن، ج 5، ص 58.

عينُ ذلك الشيء وثبوت الشيء بدونه محال)[127]، (لأن ركن الشيء ذاته، وبقاء الشيء مع فوات ذاته محال.)[128]، و(شأن ركن الشيء أن يكون بحيث لو انعدم، انعدم ذلك الشيء)[129]. ومن المعلوم أن السلطة السياسية والدستور والاعتراف الدولي، إنما هي صفات كمال لا حقيقة وجود، إذ لا يؤثر فقدها في وجود الشعب على الأرض، وتملكهم لها ودفاعهم عنها، عند التحقيق، فالعنصران الأساس: الإقليم والبشر.

سادسا: وتنزيل ذلك على أركان الدولة، بما كرسه كتاب الطاغية: تعليقا على المثل السائر (الجنود بلا ملك غنم بلا راع! - قال –لاحظ تعبير الغنم، وهم حتى في حالة وجود الراعي لابد أن يكونوا غنما!)[130]

سابعا: وذلك ما يعني أن عنصر البشر في الدولة يعني الحاكم والمحكوم ولابد. حسب القانون الدستوري والشريعة الإسلامية، على حد سواء.

127- "الكافي شرح البزودي"، تحقيق: سيد محمد قانت، الحسين بن علي السِّغْنَاقي، ج 4، ص 1633.

128- "بدائع الصنائع"، أبو بكر بن مسعود الكاساني، ج 2، ص 127.

129- "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، محمد الرملي، ج 3، ص 322. و: "حاشية البجيرمي على شرح المنهج"، سليمان البُجَيْرَمِيّ، ج 2، ص 142.

130- "الطاغية"، (م. س)، ص 28.

هرس المصادر والمراجع:

1. "أخبار الدولة العباسية"، أحد علماء ق 3هـ، تحقيق: الدوري، والمطلبي، د: ط، دار الطليعة، بيروت.

2. "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، زكريا بن محمد السنيكي، د. ط. ت، دار الكتاب الإسلامي.

3. "أصول التشريع الدستوري في الإسلام"، إبراهيم النعمة، ط. 1، مركز البحوث والدراسات الإسلامية – العراق.

4. "أصول مذهب الشيعة الإمامية"، ناصر القفاري، ط: 1، د. ن، 1414هـ

5. "إظهار الحق"، محمد رحمت الله الكيرانوي، دراسة وتحقيق: د. محمد ملكاوي، ط: 1، إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – السعودية، 1410 هـ - 1989 م.

6. "اعتقاد أئمة الحديث"، أحمد الجرجاني، تحقيق: محمد الخميس، ط: 1، دار العاصمة – الرياض، 1412هـ

7. "الأحكام الشرعية للثورات العربية"، علي نايف الشحود، ط: 1، د: ن، 1432 هـ 2011 م.

8. "الإسلام والدستور"، توفيق بن عبد العزيز السديري، ط: 1، وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1425هـ.

9. "الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة"، حسان محمد شفيق ألعاني، مطبعة جامعة بغداد، 1986م.

10. "البدرُ التمام شرح بلوغ المرام"، الحسين بن محمد المَغرِبي (ت: 1119 هـ)، تحقيق: علي بن الزبن، ط: 1، دار هجر، 1424هـ - 2003م.

11. "التفسير"، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق: د. بسيوني، ط: 1، كلية الآداب - جامعة طنطا، 1420هـ - 1999م.

12. "الحور العين"، نشوان الحميرى، تحقيق: كمال مصطفى، د: ت، مكتبة الخانجي – القاهرة، 1948م.

13. "الدولة المسلمة الحديثة"، علي الصلابي، ط: 1، دار التوزيع والنشر، 1434 هـ - 2013م.

14. "السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي"، عبد الشافى محمد، ط: 1، دار السلام – القاهرة، 1428هـ

15. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، إسماعيل بن حماد أبو نصر الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: 4، دار العلم للملايين – بيروت، 1407هـ - 1987م.

16. "الطاغية" دراسة فلسفية لصور من الاستبدال السياسي، إمام عبد الفتاح إمام، د. ط، عالم المعرفة – الكويت.

17. "الطبقات الكبرى"، ابن سعد، تحقيق: محمد عطا، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1410هـ/1990م.

18. "العقيدة رواية أبي بكر الخلال"، أحمد ابن حنبل، تحقيق: عبد العزيز السيروان، ط: 1، دار قتيبة – دمشق، 1408.

19. "العلمانية: المفهوم والمظاهر والأسباب"، مصطفى باحُّو المغربي، ط: 1، جريدة السبيل، المغرب، 1432 هـ - 2011 م.

20. "الفتنة ووقعة الجمل"، سيف بن عمر الأسدي، تحقيق: أحمد عرموش، ط. 7، دار النفائس، 1413هـ/1993م.

21. "الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية"، محمد ابن الطقطقي، تحقيق: عبد القادر مايو، ط: 1، دار القلم العربي، بيروت، 1418 هـ - 1997 م.

22. "الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ"، وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، ط: 4، دار الفكر - سوريَّة – دمشق.

23. "الفقه الدستوري الإسلامي"، إسلمُ سيد المصطف، د: ط. ت. ن.

24. "الفكر السياسي في الإسلام"، عباس زنجاني، تعريب: ضياء الخزرجي، ط: 1، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت.

25. "الكافي شرح البزودي"، الحسين بن علي السِّغْنَاقي، تحقيق: سيد محمد قانت، ط: 1، مكتبة الرشد، 1422 هـ - 2001 م.

26. "الكشاف"، محمود الزمخشري، ط: 3، دار الكتاب العربي – بيروت، 1407 هـ

27. "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية"، أيوب بن موسى، أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، د: ط، مؤسسة الرسالة – بيروت.

28. "المحبر"، محمد بن حبيب البغدادي، تحقيق: إيلزةشتيتر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

29. "المحكم والمحيط الأعظم"، علي بن إسماعيل بن سيده أبو الحسن المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، د: ط، دار الكتب العلمية – بيروت، 1421هـ - 2000 م.

30. "المسالك والممالك"، إبراهيم الاصطخري، د: ط، دار صادر، بيروت، 2004 م.

31. "المستدرك"، محمد أبو عبد الله الحاكم (ت: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عطا، ط: 1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1411 – 1990.

32. "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة"، دبيانِ الدبيانِ، ط. 2، مكتبة الملك، الرياض، 1432هـ

33. "الملل والنحل"، محمد الشهرستاني، د. ط. ت، مؤسسة الحلبي، د. ط. ت.

34. "الموسوعة الفقهية الكويتية"، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: 2، دار السلاسل، 1404هـ

35. "الوسيط في القانون الدستوري والنظم السياسية"، سيدي محمد سيد أب، ط: 1، سيرك، 2013م.

36. "الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري" نعمان أحمد الخطيب، دار الثقافية.

37. "إيضاح شواهد الإيضاح"، الحسن القيسي، دراسة وتحقيق: د. محمد الدعجاني، ط: 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1408هـ - 1987م.

38. "بدائع الصنائع"، أبو بكر بن مسعود الكاساني، ط: 2، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م.

39. "تاريخ دمشق"، ابن عساكر، تحقيق: ابن غرامة، د. ط، دار الفكر، 1415هـ - 1995م.

40. "تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام"، محمد ابن جماعة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، نشر: دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية، ط: الثالثة، 1408هـ -1988م.

41. "تحقيق إيجاز البيان للنيسابوري"، حنيف القاسمي، ط: 1، دار الغرب الإسلامي– بيروت، 1415هـ.

42. "تحقيق تفسير الماتريدي"، مجدي باسلوم، ط: 1، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، 1426 هـ - 2005 م.

43. "ترتيب الأمالي للشجري"، محمد القرشي، تحقيق: محمد حسن، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1422هـ - 2001 م.

44. "تفسير المنار"، محمد رشيد رضا، د: ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.

45. "تكملة المعاجم العربية"، رينهارت بيتر آن دُوزِي، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد النعَيمي، جمال الخياط، ط: 1، وزارة الثقافة والإعلام العراقية، من 1979 - 2000 م.

46. "حاشية البجيرمي على شرح المنهج"، سليمان البُجَيْرَمِيّ، د. ط، مطبعة الحلبي، 1369هـ - 1950م.

47. "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، أحمد ابن مهران، د: ط، السعادة - مصر، 1394هـ - 1974م.

48. "دراسة وتحقيق: دَرْجُ الدرر في تَفسِيرِ الآيِ والسوَر للجرجاني"، وَليد الحسَين وإياد القيسي، ط: 1، مجلة الحكمة، بريطانيا، 1429 هـ - 2008 م.

49. "رسوم دار الخلافة"، هلال بن المحسن، تحقيق: ميخائيل عواد، ط. 2، دار الرائد العربي – بيروت، 1986م.

50. "سياست نامه" الحسن بن علي الطوسي، تحقيق: يوسف بكار، ط. 2، دار الثقافة – قطر، 1407، .

51. "شرح ديوان المتنبي"، عبد الله بن الحسين العكبري، تحقق: مصطفى السقا، وآخرين، د: ط، دار المعرفة – بيروت.

52. "شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم"، نشوان الحميرى، تحقيق: د حسين العمري وآخرين، ط: 1، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، 1420 هـ - 1999 م.

53. "صبح الأعشى"، أحمد الفزاري (ت: 821هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط. ت.

54. "طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد"، عبد الرحمن الكَوَاكِبي د. ط، المطبعة العصرية– حلب.

55. "ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي"، سفر الحوالي، دكتورا بإشراف: محمد قطب، 1405هـ - 1406هـ، ط: 1، دار الكلمة، 1420هـ = 1999م.

56. "فتوح الشام"، محمد بن عمر الواقدي، ط: 1، دار الكتب العلمية، 1417هـ - 1997م.

57. "فصول البدائع في أصول الشرائع"، محمد الرومي، تحقق: محمد حسين، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 2006م - 1427 هـ

58. "قصة الحضارة"، وِل ديورَانت، تقديم: محيي الدّين صَابر، ترجمة: زكي نجيب محمُود وآخرين، دار الجيل، بيروت-لبنان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1408هـ/1988م.

59. "كتاب التعريفات"، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: الناشر، نشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط: الأولى 1403هـ -1983م.

60. "كتاب العين"، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، د: ط. ت، دار ومكتبة الهلال.

61. "مصطلحات في كتب العقائد"، محمد الحمد، ط: درا بن خزيمة، د. ت.

62. "معجم اللغة العربية المعاصرة"، أحمد مختار عبد الحميد، مع فريق، ط: 1، عالم الكتب، 1429هـ - 2008م.

63. "معجم لغة الفقهاء"، محمد قلعجي - حامد صادق، ط: 2، دار النفائس، 1408 هـ - 1988 م.

64. "معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم"، عبد الرحمن الجلال السيوطي، تحقيق: محمد عبادة، ط: 1، مكتبة الآداب – القاهرة، 1424هـ - 2004 م.

65. "معجم مقاييس اللغة"، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، د: ط، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

66. "معركة النص"، فهد العجلان، ط: 1، مركز البيان للبحوث والدراسات، جـ 2/ 1434 هـ).

67. "مفاتيح الغيب"، محمد الفخر الرازي، ط: 3، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1420هـ

68. "مفيد العلوم ومبيد الهموم"، محمد الخوارزمي، المكتبة العنصرية، بيروت، 1418 هـ

69. "مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين"، علي أبو الحسن الأشعري، عنى بتصحيحه: هلموت ريتر، ط: 3، دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا)، 1400هـ - 1980م.

70. "منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة"، تامر متولي، ط: 1، دار ماجد عسيري، 1425هـ - 2004م.

71. "موجز التاريخ الإسلامي"، أحمد العسيري، ط: 1، نشر: غير معروف (فهرسة مكتبة الملك فهد - الرياض)، 1417هـ - 1996م.

72. "موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم"، محمد بن علي التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي للعربية: عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، ط: 1، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، 1996م.

73. "موقف ابن تيمية من الأشاعرة، عبد الرحمن بن صالح المحمود، ط: 1، مكتبة الرشد – الرياض، 1415 هـ / 1995 م.

"نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، محمد الرملي، د. ط، دار الفكر، بيروت، 1404هـ - 1984م.